عاشق في قوله شي لانها ايضا مبهمة وقوله شي شي او كذا كذا كما لو لم يكن والتكرار
للتاكيد لا للتجديد هذا عند الاطلاق فلو اراد بالثاني الاستيناف كان بمنزلة قوله
كذا وكذا قاله المتولي ولو قال شي وشي او كذا وكذا وجب ثلثان لاقتضا
العطف المغايرة وله تفسير الشي بمتفقين كدرهمين ومختلفين كدرهم وفلس ولو قال
كذا درهما او رفع الدرهم او جر لزمه درهم لان كذا مبهم وقد فسره بدرهم
بدرهم والنصب فيه جايز على التمييز والرفع على انه عطف بيان او بدل واما في حالة الجر
فهو وان كان لحنا عند البصريين لكنه لا اثر له كما لو لحن في لفظة اخرى ومن الفاظ
الاقرار لو سكن ميم درهم فكما لو جره قاله الرافعي ووجهه انه ادون من المرفوع
والمنصوب في اختلافهم في انه يلزمه درهم او دونه فحملناه عليه لاحتمال ارادته
والمذهب انه لو قال كذا وكذا او ثم كذا درهما بالنصب وجب درهمان
لانه اقر بشي مبهمي وعقبهما بالدرهم وذلك ظاهر في انه تفسير لكل منهما
وفي قوله يلزمه درهم واحد لجواز ان يريد تفسير اللفظين معا بالدرهم بان يكون
المراد من كل واحد نصف درهم واختاره السبكي وفي قول ثالث يلزمه درهم وشي
اما الدرهم فلتفسيره الثاني واما الشي فللاول الباقي على ابهامه والطريق الثاني القطع بالاول وانه
لو رفع او جر فدرهم وعلى المذهب اما مع الرفع فلانه حينيذ يكون خبرا على المبهمين فيكون
تقديرهما درهم والطريق الثاني قولان ثانيهما درهمان لانه سبق الى الفهم انه تفسير لهما
وان اخطا في الاعراب واما مع الجر فلانه لما كان ممتنعا عند الجمهور من النحاة وكان لا يظهر
له معنى في اللغة وفي العرف يفهم منه التفسير حملناه عليه لخلاف النصب فانه تمييز صحيح
فيعود اليهما كما سبق ولم ينقل الرافعي فيه خلافا بل جزم بدرهم ثم قال ويمكن ان يخرج فيه
ما سبق انه يلزمه شي وبعض درهم او لا يلزمه الا بعض درهم انتهى وقد جزم ابو الطيب
بوجوب بعض درهم كما حاوله الرافعي وقيل يجب درهمان صرح به الرافعي ولو حذف الواو
فدرهم في الاحوال المذكورة رفعا ونصبا وجرا لاحتمال التاكيد ولم يتعرضا للسكون
في هذا القسم ولا في الترك قبله قال الاسنوي وقياس ما سبق عن الرافعي في الاقرار من جعله
كالمخفوض لانه ادون ان يكون كذلك في التركيب والعطف ايضا قال ويتحصل من ذلك
اثنا عشر مسالة لكن كذا اما ان يولي بها مفردة او مركبة او معطوفة والدرهم اما ان يرفع
واما ان ينصب او يجر او يسكن ثلثة في اربعة يحصل اثنى عشر والواجب في جميعها درهم
الا اذا عطفت او نصبت تمييزها فدرهمان ولو قال الف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدرهم
لانه مبهم والعطف انما يفيد تارة على العدد ولا يفيد تفسيرا ولو قال خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم على الصحيح لانه لم يعطف الدرهم بل جعله تمييزا فيكون تفسيرا
للكل والثاني ان الخمسة مجملة والعشرون مفسرة بالدرهم لمكان العطف والتحقيق بالف ودرهم
ولو قال الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن فان كان دراهم البلد تامة الوزن
فالصحيح قبوله ان ذكر متصلا به لانه في المعنى بمثابة الاستثناء والثاني لا يقبل
لان اللفظ صريح في التامة وصفا وعرفا ومنعه ان فصله عن الاقرار ويلزمه التامة
الا ان يصدقه المقر له لان اللفظ والاصل وعرف البلد ينفيان ما يقوله والثاني يقبل لان
اللفظ يحتمله والثاني يراه الذمة وان كانت ناقصة قبل ان وصله لان اللفظ والعرف
يصدقانه فيه وكذا ان فصله في النص حملا لكلامه على عرف البلد كما في المعاملات وقيل
لا يقبل حملا لاقراره على وزن الاسلام والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة لان
الدرهم

الدرهم عند الاطلاق يحمل على الفضة فما فيه من الغش منقصة فيعود الخلاف والتفصيل
السابق وقد اعتبر الكلام عليها في الضمان فان الحكم فيه وفي الاقرار والابرا والوصية والطلاق
واليمين والنذر واحد وان قال درهم في عشرة فان اراد المعية لزمه احد عشر لان في
تستعمل بمعنى مع قال الله تعالى فادخلي في عبادي او الحساب فعشرة لانه موجب عندهم هذا
اذا كان يعرف الحساب فان كان لا يعرفه ففي الكفاية شبه لزوم درهم فقط وان قال اردت
ما يريد الحساب وهو قياس ما سياتي تصحيحه في الطلاق والا اي وان لم يرد المعية والحساب
فدرهم سوا اراد الظرفية او اطلق لانه المتيقن فصل قال له عندي سيف
في غمد او ثوب في صندوق لا يلزمه الظرف لانه لم يقر به والاقرار يعتمد فيه اليقين
والظرف غير المظروف والقاعدة ان الاقرار بالمظروف ليس اقرارا بالظرف وكذا عكسه
ودليله ما قلناه او غمد فيه سيف او صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده دون
المظروف لما قلناه والغمد بكسر الغين المعجمة غلاف السيف او عبد على راسه عمامة لم
تلزمه العمامة على الصحيح لانه لم يقر بها والثاني يلزمه لان العبد له يد على ملبوسه
وما في يد العبد فهو في يد سيده او دابة بسرجها او ثوب مطرز لزمه الجميع لان
معنى سرجها مع سرجها والطراز جزء من الثوب ولو قال دابة مسروجة لا يكون مقرا بالسرج
ولو قال ثوب عليه طراز قال في المطلب يظهر انه كالمطرز كذا نقله الاسنوي وقال
في العجالة لو قال عليه طراز فيظهر عدم اللزوم ولو قال في ميراث ابي الف فهو اقرار
على ابيه بدين ولو قال في ميراثي من ابي فهو وعد هبة اي وعدة بان يهبه الفا
وهذا الحكم في المسالتين قد نص عليه في الام والمختصر والفرق انه في الثانية اضاف
الميراث الى نفسه وما يكون له لا يكون لغيره بالاقرار فكان كما لو قال داري لفلان ثم بعد
اضافة الميراث الى نفسه حصل له منه جزء او لا يكون الا هبة واستشكله القاضي حسين
بان الدين لا يمنع الارث قال في العجالة وله بنا على العرف وفي الاولى لم يصوروا ثبت حق المقر له
في التركة واستشكل في المطلب حمل الصورة الاولى على الاقرار بالدين على الاب وقال لا يصح تفسيره
ايضا بالوصية وبالرهن عن دين الغير ونحو ذلك كما لو قال له في هذا العبد الف قال السبكي واجاب
عنه ابن الرفعة بما ليس فيه مقنع وذكر ابن الرفعة ايضا ان صورة المسالة فيما اذا كان
الميراث دراهم فان لم يكن فانه يلتحق بما اذا قال له في هذا العبد الف فيسال ويبني هذا
المحمل قال وهذا وان لم اره منقولا فلا شك فيه عندي قال الاسنوي وفي كلام الرافعي
ما يشير اليه قال وهذا كله اذا كان المقر جايزا وكذبه الباقون فلا يغرم الا بالحصة على
الاظهر كما في نظايره ومحله ايضا ما اذا لم يكن جايزا كلمة الالتزام فان ذكرها
بان قال علي الف من ميراثي من ابي فهو اقرار بكل حال وان قال له علي درهم درهم لزمه درهم
لاحتمال انه اراد التاكيد وان كرره الف مرة وسوا كرره في مجلس او مجالس عند الحاكم وغيره
فان قال له علي درهم ودرهم لزمه درهمان لان العطف يقتضي المغايرة وثم كالواو
واما الفا فان اراد به العطف فكذلك والا فالنص هنا درهم وفي نظيره من الطلاق
يقع طلقتان فقيل قولان فيهما والمذهب تقرير التفسير والفرق ان الاقرار اخبار والطلاق
انشا والانشا اقوى ولهذا لو تلفظ بالطلاق في يومين وقع طلقتان ولو اقر بالدرهم
في يومين لزمه درهم واحد ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولى درهمان
لاقتضا العطف المغايرة كما سبق واما الثالث فان اراد به تاكيد الثاني لم يجب شي

Copyright © King Saud University